

رياض الصالحين (072) " ما يباح من الغيبة " ح (2351-5351)

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 01 7 0202

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين تحت باب ما يباح من الغيبة الخامس يعني ذكر التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء وتحذير المسلمين. الخامس - 00:00:00

ان يكون مجاهرا بالفسق بفسقه او بدعته. كالمجاهر بشرب الخمر. يعني واحد يمشي يشرب خمر في الشارع فهذا ان ذكرنا ان فلانا يشرب خمر وان كان يكره ذلك لان هو المجاهر بالفسق. يجوز له ذلك - 00:00:20

قال ومصادرتي ومصادرة الناس واخذ المكث يعني ياخذ اموال الناس ظلما وياخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة. فيجوز ذكره بما يجاهر به. ويحرم ذكره بغيره. من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب اخر مما ذكرناه. يعني القصد النصيحة في النهاية. هو يجهل بالفسق انا - 00:00:40

اقول فلان فاسق حتى يحذره الناس. السادس التعريف اذا كان الانسان معروفا بقلب. كالاعمش والاعرج الاصم والاعمى والاحول وغيرهم وغيرهم جاز تعريفهم بذلك. ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص. يعني الشخص - 00:01:10

ان يكون اعرج ولا يكره ان يقال له الاعرج. كما قيل عن الاعرج الراوي عن ابي هريرة واسمه عبدالرحمن ابن هرمز. واحيانا يقول يعني عينه فيها عمش ولكنه لا يكره ان يوصف بذلك. كان الاعمش آ طيب النفس - 00:01:30

نفس في هذا الباب ويقول لو كنت بقالا ما شري مني احد والله قال عبس وتولى ان جاءه الاعمى عبس وتولى ان جاءه الاعمى. فاذا كان لا يحزن من ان نناديه بهذا فلا بأس. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

لما يقول او في الحديث في حديثه لما صلى الظهر وسلم بعد ركعتين قام رجل في يديه طول وقال قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم انسى ولم تقصر. قال بل قد حدث هذا. فسأل النبي - 00:02:10

اصدقة ذو اليمين احقا ما يقول ذو اليمين؟ قال صدقة ذو اليمين. كانت يداه طويلتان. فجاز اطلاق ذو اليمين عليه وبالله التوفيق. وعندنا ايضا ابن دقيق العيد لقب بابن العيد لشدة بياض والده. ابوه كانوا يصنعون حلوى في العيد وكعك العيد من دقيق ابيض. فلقب ابن دقيق - 00:02:30

العالم المشهور بذلك لشدة بياضه ولم يكن يكره ذلك. التعريف يعني يجوز ذكر اخاه بما فيه وان كان قد يكره ذلك بعضهم. اذا كان الانسان معروفا بقلب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول - 00:03:00

وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص. يعني لا تطلقه عليهم انتقاصا لهم. ولو امكن تعريف بغير ذلك كانه لا يقول ربنا قال عبس وتولى ان جاءه الاعمى. قال فهذه ستة اسباب ذكرها العلماء اكثرها - 00:03:20

ومجمع عليه ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك. عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذنوا له بنس اخو العشيرة. احتج به البخاري في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب - 00:03:40

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من امر ديننا شيئا ذكر النبي شخصين قال وصفهما بالجهل. الجهل بالدين. قال ليث ابن سعد احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان كانا من المنافقين - 00:04:00

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهمي ومعاوية خطباني فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له؟ واما ابو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه - 00:04:20

وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء. وهو تفسير للروايات لا يضع العصا عن عاتقه. وقيل معناه كثير الظفار وعزید ابن ارقم قال رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40

في سفر اصاب الناس فيه شدة. فقال عبدالله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقالوا عفوا وقال لان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز من الازل. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت - 00:05:00

وبذلك فارسل الى عبد الله ابن ابي فاجتهد يمينا يعني جالس يحلف ايمان كثيرة كذبا. ما فعل فقالوا وكذب زيد كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي ان زيدا كذب على الرسول. فوقع في نفسه مما قالوا شدة - 00:05:20

حتى انزل الله تعالى تصديقي اذا جاءك المنافقون الى قوله يقولون لا رجعنا الى المدينة وفيها لا تنفق على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وهذا من منهج الشيوعيين الان جوعوا الشعوب لتستعبدوها - 00:05:40

يشغلوا الناس بلقمة العيش حتى ينشغلوا لا هنا يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. قال ثم دعاهم النبي ليستغفر لهم لو لو رؤوسهم ان قيل لهم تعالى ويستغفر لكم رسول الله. قالوا - 00:06:00

ما نريد. واذا قيل لهم تعالى يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس ما - 00:06:20

اعطيني ما يكفيني وليس يعطيني عفوا وليس يعطيني ما يكفيني ولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم. قال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. هذه الادلة التي ذكرها النووي على جواز اغتياب الست - 00:06:40

المذكورين والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم - 00:07:00